



زكاة أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

إسمهان علي فارح

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث
(قسم الفقه وأصول الفقه)

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

سبتمبر ٢٠١٣ م

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة زكاة أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات وهي من القضايا المعاصرة التي لها مساس بتطبيق أحكام الزكاة في مجال أوعية الوجوب. وتظهر أهمية البحث في إنه من المستجدات حيث لم يتناوله البحث العلمي في موسوعات الفقه الإسلامي المعاصر والرسائل العلمية، وعدم مراجعة ما توصل إليه مع طول الوقت وظهور نوازل كثيرة في الموضوع، ومناقشات كان من المفترض أن تغير تلك الآراء في بداية البحث في مثل هذا الموضوع الهام، فتعرض البحث في بدايته إلى مفهوم نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات لغتاً وإصطلاحاً كما ناقش البحث مدى تحقق شروط الزكاة في أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات، بالإضافة إلى طرح اختلاف آراء الفقهاء في وقت وجوب الزكاة في المكافآت والراتب التقاعدي وكيفية احتساب حولها ونصائها، وذكر نماذج تطبيقية لذلك. وسلك البحث لدراسة الموضوع المنهج الاستقرائي لتتبع آراء الفقهاء المتقدمين والمتأخرين وتحليلها وكذلك منهج المقارنه والترجيح للموازنة بين الآراء الفقهية والترجيح بينها، وتوصلت هذه الدراسة إلى أنه لا زكاة على التأمينات والمعاشات، لا قبل قبضها ولا بعده.

ABSTRACT

This study examines the *Zakat* funds of social insurance, a contemporary issue affecting the application of the provisions of *Zakat* in the field of asset classifications. The importance of this research is evident since it has not been given appropriate scientific attention in the encyclopedias of Islamic jurisprudence and scientific journals. Moreover, there is unedeqate review of findings in the topic with the emergence of new challenges and the passage of time. Thorough discussions are supposed to change those views on such an important subject, which first shows the concept of the social security system, pensions, language and the use of idiomatic expressions. This research also discusses extent to which the conditions of *Zakat* in the social insurance funds and pension are met. In addition, it puts forward different views of scholars about the time *Zakat* should be due on bonuses and pension and how to calculate and record its amount and annuality, with the use of some models. The study of the topic uses the inductive approach to track the views of scholars of the earlier and later era, and analyze as well as compare their views. of jurisprudence. This research found that there is no *Zakat* necessary on insurance and pension, not before drawdown of the amount or after.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion, it confirms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and UÛÛÛ al-Fiqh).

.....
Azman Bin Mohd. Nor
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion, it confirms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and UÛÛÛ al-Fiqh).

.....
Mohd. Fuad bin Md. Sawari
Examiner

This thesis was submitted to the Department of Fiqh and UÛÛÛ al-Fiqh and is accepted as fulfilment of requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage. (Fiqh and UÛÛÛ al-Fiqh)

.....
Ahmad Basri bin Ibrahim
Head, Department of Fiqh and UÛÛÛ al-Fiqh

This thesis was submitted to the Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences and is accepted as fulfilment of requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage. (Fiqh and UÛÛÛ al-Fiqh)

.....
Mahmood Zuhdi bin Hj. Abdul Majid
Dean, Kulliyah of Islamic Revealed
Knowledge and Human sciences

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigation, except where otherwise stated. Other sources are acknowledged by footnotes giving explicit references and a bibliography is appended.

Name: Ismahan Ali Farah

Signature _____

Date _____

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا
إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام البحوث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٣ م ل إسمهان علي فارح

زكاة أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات: دراسة فقهية مقارنة

لا يجوز إعادة إنتاج، أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل، وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، بدون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أي مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النصّ المقتبس، وتوثيق النصّ بصورة مناسبة.
٢. يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبها حقّ الاستنساخ (بطباعته أو بصورة آلية)، لأغراض مؤسساتية وتعليمية.
٣. يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حقّ استخراج نُسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكاتب الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.
٤. سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغييره.
٥. سيتمّ الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد، من خلال عنوانه البريدي، أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة.
٦. وإذا لم يستجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقّها في تزويد المطالبيين به.

أكد هذا الإقرار: إسمهان علي فارح.

.....
التاريخ

.....
التوقيع

إلى حضرة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم منبع كل علم وفضيلة.
إلى أبويّ من يديهما سُقيا حُبّه صلى الله عليه وسلم رويت، وعنهما فتح التعاليم نلت.
اللهم احفظهما. اليهما أهدي عملي هذا.

وأهدي هذا الجهد إلى زوجي عبد العزيز أحمد حسين الذي عانى معي معاناة الغربة ورفع عني
همومي الكثيرة، وإلى صديقتي العزيزة زينب التي كان لها فضل كبير علي وتشجيعها لي حتى
أكون متميزة في كل عمل أقوم به في حياتي وعلمتني معنى التميز في الحياة. وإلى ابن أختي
عبد القادر عبد الجبار الذي كان مرآتي التي أرى بها نفسي.
وأهديه إلى كل من مدَّ اليّ يد العون ودلّ من طلبه العلم وأستاذ أجل.

الشكر والتقدير

اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، أحمدك وأشكرك دائماً وأبداً على نعمائك الدائمة التي لا تحصى ولا تعد.

أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير لرئاسة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا -الصرح الشامخ للعلم والمعرفة في العالم الإسلامي- على كل ما منحته لي خلال فترة الدراسة، داعياً الله العلي القدير أن يجعلها مناراً يهتدي به كل السائرين على طريق العلم والخير.

والشكر والتقدير إلى سعادة الأستاذ الدكتور عزمان محمد نور الذي تولى الإشراف على هذه الرسالة، ولما بذله لي من وقته وجهده وخبراته في سبيل إنجاز هذا العمل. كما أقدم شكري الجزيل إلى كل من مدَّ إليَّ يد العون في هذه الجامعة، من الطلبة والأساتذة.

فجزى الله الجميع خير الجزاء.

محتويات البحث

ب خلاصة البحث
ج خلاصة البحث باللغة الانجليزية
د صفحة القبول
هـ صفحة الإقرار
و صفحة حقوق النشر
ز الإهداء
ح الشكر والتقدير

الفصل التمهيدي

١ المقدمة
٢ مشكلة البحث:
٢ أسئلة البحث:
٣ أهدافُ البحث:
٣ أهمية البحث:
٤ حدود البحث:
٤ منهج البحث:
٤ الدراسات السابقة:

الفصل الثاني: المقصود بأموال التأمينات والمعاشات

١١ المبحث الأول: تعريف نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات
١١ المطلب الأول: تعريف نظام التأمينات الاجتماعية وخصائصها:
١١ أولاً: التعريفات

- ١٣ ثانياً: مزايا التأمينات الاجتماعية:
- ١٤ ثالثاً: أثر التأمينات الاجتماعية على الاقتصاد:
- ١٥ المطلب الثاني: تعريف نظام المعاشات والمكافآت وبيان ميزاتها:
- ١٥ الفرع الأول: تعريف نظام المعاشات:
- ١٦ الفرع الثاني: مزايا نظام المعاشات:
- ١٩ المطلب الثاني: تعريف مكافآت نهاية الخدمة وأنواعها:
- ١٩ الفرع الأول: تعريف مكافأة نهاية الخدمة:
- ٢١ المبحث الثاني: النشأة التاريخية لنظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات:
- ٢٢ المطلب الأول: مولد نظام التأمينات الاجتماعية في الإسلام:
- ٢٢ أولاً: أن المولد الحقيقي لنظام التأمينات الاجتماعية هو الإسلام:
- ٢٧ المطلب الثاني: مولد نظام التأمينات الاجتماعية في ألمانيا:
- ٢٧ المبحث الثالث: أنواع التأمينات الاجتماعية والمعاشات والفرق بينهما:
- ٢٨ المطلب الأول: التأمينات العائلية:
- ٣٥ المطلب الثاني: التأمينات العمالية:
- ٣٩ المطلب الثالث: الفرق بين أنواع التأمينات الاجتماعية والمعاشات:

الفصل الثالث: آراء الفقهاء في زكاة أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات .. ٤١

- ٤١ المبحث الأول: التكييف القانوني والشرعي للمكافآت:
- ٤١ المطلب الأول: آراء شراح القانون في طبيعة هذه المكافأة:
- ٥٢ المطلب الثاني: التكييف الشرعي لمكافأة نهاية الخدمة:
- ٥٥ الفرع الأول: التكييف الشرعي لمكافأة نهاية الخدمة:
- ٥٦ الفرع الثاني: التكييف الشرعي لمكافأة التقاعد والادخار:
- ٥٧ الفرع الثالث: التكييف الشرعي للراتب التقاعدي:
- المبحث الثاني: مدى تحقق شروط الزكاة في أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات
- ٥٩

المطلب الأول: مدى تحقق الملك التام في أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات

(التقاعد، والتوفير، ومكافأة نهاية الخدمة): ٥٩

الفرع الأول: مدى تحقق الملك التام في مخصصات التقاعد والراتب

التقاعدي: ٦٠

الفرع الثاني: مدى تحقق الملك التام في مكافأة التوفير: ٦٠

الفرع الثالث: مدى تحقق الملك التام في مكافأة نهاية الخدمة: ٦١

المطلب الثاني: اشتراط النصاب لوجوب الزكاة في المكافآت والراتب التقاعدي:

..... ٦١

المطلب الثالث: مدى تحقق شرط حولان الحول في مخصصات التقاعد والتوفير

ومكافأة نهاية الخدمة ٦٣

المبحث الثالث: وقت وجوب الزكاة على أموال التأمينات الاجتماعية ٦٥

المطلب الأول: آراء الفقهاء في أموال التأمينات الاجتماعية: ٦٥

المطلب الثاني: توصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: ٧٢

الفصل الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف في زكاة أموال التأمينات الاجتماعية

والمعاشات ٧٣

المبحث الأول: زكاة أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات عند مختلف الأطراف

..... ٧٣

المطلب الأول: العامل أو الموظف ٧٣

المطلب الثاني: رب العمل (المؤسسة التي يعمل فيها العامل): ٧٤

المطلب الثالث: مؤسسة التأمينات أو المعاشات: ٧٤

المطلب الرابع: تكيف مكافآت نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانية

الشركات قبل صرفها هل هي ديون على الشركة وأثر ذلك في زكاة أموال الشركة:

..... ٧٦

المبحث الثاني: زكاة المبالغ المعجلة أو المقترضة من الرواتب التقاعدية ٧٧

المبحث الثالث: تطبيقات حسابية توضح كيفية إخراج الزكاة في أموال التأمينات	
الاجتماعية والمعاشات	٨١
المطلب الأول: تطبيقات على مكافآت نهاية الخدمة:.....	٨١
المطلب الثاني: تطبيقات على الراتب التقاعدي:	٨٤
الخاتمة	٨٧
أولاً: نتائج البحث	٨٧
ثانياً: التوصيات:	٩٠
المصادر والمراجع	٩٢

الفصل التمهيدي

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. إن من مقتضيات حكمة الله سبحانه وتعالى أن خلق الإنسان خليفة له على هذه الأرض، ليقوم ما أمره به من حدود ويتجنب ما نهى عنها. ولذا نجد أن من مستلزمات هذه الخلافة، ضرورة الخوض في سلسلة من الصعاب والمشقات تارة، وإغداق بالنعمة تارة أخرى كما قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ﴾ [الملك: ٢].

وإن من مواطن ابتلاء البشرية منذ القدم افتتاهم بكثرة المال والنعمة قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]. ولكن من رحمة الله تعالى أن يبعث رُسله وأنبياءه لإرشاد الخلق إلى السبل التي يتحقق بها بقاء هذه النعمة، واجتناب حلول سخط الله وغضبه عليهم، من خلال مشاركتهم بجزء من أموالهم مع من هم أقل حظاً منهم في مجتمعاتهم، ومحدراً من العواقب الوخيمة الناتجة عن تجاهل هذه الفئة الضعيفة، كما جاء في قصة أصحاب الجنتين، حيث قال الله تعالى: ﴿انظُرُوا لَهُمْ إِن يَتَخَفَتُونَ. أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ. وَغَدَوَا عَلَىٰ حَرْدٍ قَادِرِينَ﴾ [القلم: ٢٣-٢٥].

ومن هنا جاء ثالث ركن من أركان الإسلام، ألا وهي فريضة الزكاة، لتطهير أموال المسلمين كما قال عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ومن صور العدالة التي تحرص عليها الدول، إيجاد أنظمة شاملة لجميع مناحي الحياة المختلفة؛ الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، وذلك من خلال سن القوانين والأنظمة والتشريعات التي تؤمن الحياة الكريمة للموظفين وغيرهم من أبناء المجتمع.

ومن ضمن هذه القوانين التي أقامتها هذه التشريعات، إقرار مبالغ مالية مقطوعة للعامل أو الموظف بعد انتهاء خدمته، وتسمى هذه المبالغ بمكافآت نهاية الخدمة، فيما ذهبت بعض الدول إلى إقرار رواتب شهرية للموظف أو العامل ما دام على قيد الحياة، أو لورثته بعد وفاته ضمن ضوابط، وهو ما يسمى بالرواتب التقاعدية.

وتسعى الباحثة في هذا البحث إلى بيان الحكم الشرعي ومدى تحقق وجوب الزكاة في هذه الأموال التي يحصل عليها الموظف أو العامل في نهاية خدمته أو بعد تقاعده، والوقت التي تجب فيه، وهذا ما سيتم تناوله في فصول ومباحث هذا البحث بعد بيان الخطة المتبعة فيه إن شاء الله.

مشكلة البحث:

مشكلة البحث تتمثل في أن نوعاً من أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات المتضمنة لمكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد، ومكافأة الادخار ما زالت محل اختلاف بين الباحثين المعاصرين. وعليه يتطلب الأمر الوقوف على هذه المشكلة والتحقق منها؛ حتى تبين علاقة الزكاة وتكييفها الفقهي بتلك الأنواع.

وثمة مشكلة أخرى تتمثل في أن هذه الموارد المالية تزيد في أغلب الأحيان عن الوعاء الزكوي، والنصاب المفروض على الأموال، وبالتالي فإن الموظف أو العامل قد تواجهه بعض المشاكل الناتجة عن حصوله على موارد مالية جديدة ذات طبيعة زكوية، لذا فقد كانت الحاجة تدعو إلى معرفة الحكم الشرعي في هذه الأموال: أيجب فيها الزكاة أم لا؟ هل تعتبر هذه الأموال مالاً زكواً إذا ما توافرت فيها شروط الزكاة؟ وهل على الموظف أو العامل زكاة هذه التأمينات والمعاشات؟ وكيف يدفع هذه الزكاة؟ أيؤديها بنفسه أم تنوب عنه المؤسسة التي يعمل بها في ذلك.

أسئلة البحث:

سوف يركز البحث عن الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما المقصود بأموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات؟

٢. ما أنواع التأمينات الاجتماعية والمعاشات وما الفرق بينهما؟
٣. ما آراء الفقهاء في زكاة أموال التأمينات الاجتماعية؟
٤. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين كيفية أداء زكاة أموال التأمينات الاجتماعية وزكاة المعاشات وطريقة حسابها؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. بيان المقصود بأموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات.
٢. بيان أنواع التأمينات الاجتماعية والمعاشات والفرق بينهما.
٣. مناقشة آراء الفقهاء في زكاة أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات.
٤. معرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين كيفية أداء زكاة التأمينات الاجتماعية والمعاشات وطريقة حسابها.

أهمية البحث:

١. تناول هذا الموضوع وتبسيط الضوء عليه يقدمان حلولاً تتيح الوصول إلى رأي فقهي مختار ينتهي إليه الموظفون في دواوين الحكومة والعاملون في القطاع الخاص.
٢. يحسم التساؤل حول كيفية أداء زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي واللذين يعتبران عنصرتين من العناصر المالية المدرجة في (زكاة النقود) أو (الديون) بعد تحقق شروط الوجوب وانتفاء الموانع.
٣. لم يحظ هذا الموضوع باهتمام خاص أو بتناوله بشكل واسع وبالأنحص في الكتب التي تناولت موضوع الزكاة بشكل خاص^١.

^١ مثل كتاب "فقه الزكاة" للدكتور يوسف القرضاوي، فمع أنه قد يعد بمثابة الكتاب الشامل لموضوع الزكاة، إلا أنه لم يرد فيه من مكافأة نهاية الخدمة إلا بضعة أسطر تناولت الإشارة إلى طبيعة مكافآت الموظفين متبوعة برأي الدكتور يوسف القرضاوي فيها بعبارة وجيزة أوضحت عن رأيه في الموضوع. وكما سلك خطاه الكثيرون ممن كتبوا في الزكاة دون

حدود البحث:

سوف يتناول البحث دراسة موضوع "زكاة التأمينات الاجتماعية والمعاشات، دراسة فقهية" من خلال التطرق إلى مفهومه ومعرفة مدى تحقق شروط وجوب الزكاة في هذه الأموال، وبيان ما ورد في هذا الصدد في محاولة للوصول إلى حكمٍ راجح في هذه المسألة.

منهج البحث:

لدراسة الموضوع سيعتمد البحث على المناهج التالية:

١. **المنهج الاستقرائي:** لإظهار التكييف الشرعي لأموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات وكيفية أداء زكاة هذه الأموال، وذلك بالاستقراء وتتبع النصوص الشرعية وجمع آراء العلماء القدامى والمعاصرين حول الموضوع.
٢. **المنهج التحليلي:** وذلك بتحليل موضوع زكاة التأمينات الاجتماعية والمعاشات من أجل إبراز الصور الإجمالية التي تبين كيفية أداء زكاة هذه الأموال وتطبيقاتها المعاصرة.
٣. **منهج المقارنة:** ويتم بمقارنة أنواع أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات وبيان الفرق بينها للخروج بنتيجة تكون حاصل هذه المقارنة.

الدراسات السابقة:

إن موضوع هذا البحث لم يكتب في رسائل علمية مستقلة؛ وإنما تنوول في موسوعات الفقه الإسلامي المعاصر من ضمن مباحث وفصول، فلم تظهر مستجدات الموضوع بشكل كامل كما يتطلب البحث.

كما يعدّ هذا الموضوع من القضايا المهمة في وقتنا الراهن، فظهرت كتابات ومؤلفات ورسائل جامعية كثيرة حول زكاة رواتب الموظفين والمهن الحرة، ومعظم هذه الدراسات تناولت

إضافة المزيد في التوضيح. ولذا وجدت أن للموضوع أهمية كبيرة وخاصة في مجتمعاتنا المعاصرة ويحتاج إلى التوسع فيه وتبيين الأحكام المتعلقة به وخاصة حكم الزكاة في هذه الأموال.

كيفية أداء الموظفين ولمن له أعمال حرة زكاة رواتبهم. وقليل منها تناولت جانب زكاة التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

ولم يجد البحث دراسة في المصادر التراثية تتناول موضوع زكاة التأمينات الاجتماعية والمعاشات بمفهومه المعاصر، أي أن الفقهاء القدامى لم يتحدثوا عن زكاة الرواتب والأجور ونهاية الخدمة في مدوناتهم الفقهية بهذا المسمى؛ لكنهم تحدثوا عن زكاة المرتبات والأجور وما في حكمها عند حديثهم عن زكاة العطايا، ومنها:

أولاً: الإسلام والتأمين^٢، للدكتور محمد شوقي الفنجري، حيث قسم دراسته إلى خمسة فصول، تناول في الفصل الأول الزكاة والتأمين، ويرى فيها أن الزكاة قد سبقت نظم التأمين المعمول بها حالياً منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وأن الزكاة التي كانت معمولاً بها في عهد الخلفاء هي التأمين الاجتماعي الحقيقي الذي دعا إليه الإسلام بجميع صورته، غير أنه لا يرى بإمكانية تطبيق الزكاة تطبيقاً كاملاً، لذلك يظل المجتمع بحاجة إلى التأمين؛ أما في الفصل الثاني، فإنه خصصه لتناول أنواع التأمين وصوره المعمول بها في شركات التأمين؛ أما في الفصل الثالث، فإنه تناول أقوال الفقهاء حول حجية التأمين، والبديل الإسلامي له؛ أما في الفصل الرابع، فإن الباحث يقدم مقترحاً لأسس مشروع نظام التأمين التعاوني، فيذكر أولاً العوائق التي تمنع من انتشار التأمين التعاوني، ومن ثمّ بين أسس مشروع نظام التأمين التعاوني؛ أما الفصل الأخير، فإنه يتناول قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بشأن التأمين التعاوني. ولكن الباحث لم يتناول في بحثه موضوع التأمينات الاجتماعية والمعاشات، وإنما ركز في بحثه على موضوع التأمين التعاوني، أما هذا البحث فسوف يركز على موضوع التأمينات الاجتماعية والمعاشات بهدف التطرق إلى مسألة الزكاة والتأمين والعلاقة بينهما.

ثانياً: من الرسائل الجامعية رسالة دكتوراه بعنوان "التأمين الاجتماعي"^٣ للدكتور عبد اللطيف محمود آل محمود، حيث تطرق في الباب الأول لتعريف التأمين والتأمين الاجتماعي وفروعه وخصائصه، ومن ثمّ تناول تمييز التأمين الاجتماعي عن المصطلحات والأنظمة والعقود

^٢ الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والتأمين، (الرياض: دار ثقيف، ط. ٣، ١٩٨٨م).

^٣ آل محمود، عبد اللطيف محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، (بيروت: دار النفائس، ط ٢، ١٩٩٤م).

القانونية الأخرى، أما في الباب الثاني، فإنه تناول الضمان الاجتماعي والذي كان سبباً مباشراً في ظهور التأمين الاجتماعي في البلاد الإسلامية متأخراً، وتحدث بعده عن الكفالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي بين المجتمعات والأفراد، وتلت هذه الدراسة الباب الثالث الذي تحدث فيه عن تاريخ التأمين الاجتماعي وتطوره، ونشأته، أما الباب الأخير فقد تناول المؤلف الحكم على التأمين الاجتماعي من وجهة الشريعة الإسلامية وهو مقصد الدراسة ومطلوبها، فتناول في هذا الباب علاقة حكم التأمين التجاري وحكم التأمين التعاوني، ومن ثم تناول حكم تمويله سواء من الدولة أو من أصحاب العمل أو المؤمن عليهم. وبما أن الباحث لم يتناول في بحثه زكاة أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات فهذا هو الموضوع الذي يتناوله بحثي، وسوف استعين ببحثه من خلال النظر إلى كلامه حول التأمين الاجتماعي وكل ما يتعلق به.

ثالثاً: ومن الدراسات السابقة التي لها علاقة بزكاة مكافآت نهاية الخدمة بحث قدم في أبحاث وأعمال الندوة الخامسة، لمحمد نعيم ياسين بعنوان "زكاة مكافآت نهاية الخدمة والراتب التقاعدي"^٤، وفي بحثه عرّف الدكتور محمد ياسين مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي. وبين التكييف القانوني لهما عند أهل القانون: هل هي تكملة للأجر، أم تعويض عن الضرر، أم نوع من التأمين، أم حق من نوع خاص؟ ورجح التكييف الأخير. وتعرض لمسألة حولان الحول والخلاف فيه، كما ذكر مسألة المال المستفاد^٥. إلا أن الكاتب لم يتطرق في بحثه إلى الصورة المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية والمعاشات فهي صورة نهاية أو مكافأة ادخار كما هو معمول به في بعض البلدان العربية خصوصاً للموظفين الذين يعملون في هيئة الأمم. وبما أنه لا بد من معرفة جميع الصور المتعلقة بالموضوع لتعميم الفائدة أردت تناول هذه الصورة ومناقشتها في بحثي.

^٤ محمد نعيم ياسين، زكاة مكافآت نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، (بيروت: شركة الريعان، ١٩٩٥م).

^٥ المرجع السابق، ص ٣٣-٨٥.

ومن ضمن الدراسات السابقة "الهيئة الشرعية العالمية للزكاة"^٦، حيث كان موضوع زكاة المكافآت نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ضمن الأبحاث التي تم المناقشة والبحث فيها، وتوصلت بعد المناقشة إلى فتاوى وتوصيات متعلقة بهذا الموضوع. ومن هذه الدراسات بحث للدكتور عبد الستار أبو غدة بعنوان: "زكاة مكافأة نهاية الخدمة"^٧، وقد عرف الدكتور في بحثه مكافأة نهاية الخدمة واختار التكيف القائل بأن مكافأة نهاية الخدمة التزام، أو إلزام بالتبرع، كما رفض الباحث أن يكون الراتب التقاعدي أجراً مؤجلاً، ونقل تعريف لائحة معايير المحاسبة الأمريكية بأنه وعد من المنشأة بتقديم معاشات لمنسوبيها، مقابل خدماتهم الماضية والحالية. والتكيف الذي اختاره الباحث ينص على أن هذه الأموال جاءت عن طريق الالتزام بالتبرع، وقيل بأنه قول نظري أكثر منه واقعي، والعبرة بالواقع، وبما أن هذه المسألة تحتاج إلى توضيح ومناقشة أكثر لذا سوف تتناولها الباحثه بطريقة مقارنة وجهات نظر الباحثين الآخرين لهذه المسألة.

ومن الدراسات السابقة ما تعلق ببحوث المجمع الفقهي فقد جاء عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي^٨، في قراراته تحديد مفهوم مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ومكافأة التقاعد ومكافأة الادخار، وتبين في هذه القرارات ما في هذه الأموال من أحكام الزكاة. وسوف يذكر نص هذه القرارات في هذا البحث فيما بعد.

ومن الدراسات التي اهتمت بهذا الموضوع دراسة الأستاذ الدكتور رفيق يونس المصري وقد كان هذا الموضوع ضمن الموضوعات التي تناولها الدكتور في كتابه "المحصول في علوم الزكاة"^٩، وكان عنوان الفقرة "زكاة أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات" وقد تناول في مناقشته لهذه المسألة تعريف نظام التأمينات الاجتماعية ونظام المعاشات، وناقش تكيف مكافأة نهاية الخدمة. أضف إلى ذلك عدم كون زكاة المال عند قبضه من باب زكاة المال

^٦ أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (بيروت: شركة الربيعان ١٩٩٥م)، ص ٥٠٤.

^٧ عبد الستار أبو غدة، زكاة مكافأة نهاية الخدمة، بحث مقدم في أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (بيروت: شركة الربيعان، ١٩٩٥م). ص ١٠٧-١٢٢.

^٨ مجلس مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة السادسة عشرة، المنعقد في الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥م).

^٩ رفيق يونس المصري، المحصول في علوم الزكاة، (دمشق: دار المكتبي، ١، ٢٠٠٦م).

المستفاد، وهل تختلف مكافأة الادخار عن مكافأة نهاية الخدمة؟ وما مدى ارتباط المسألة بزكاة الرواتب والأجور، وزكاة أموال التأمينات والمعاشات عند مختلف الأطراف، كما ناقش مسألة استبدال المعاشات. وما خلص إليه بعد مناقشته لهذه النقاط أن زكاة أموال التأمينات والمعاشات مرتبطة بزكاة الرواتب والأجور^{١٠}. ولكن البحث قد خلا من التطبيقات الحسابية التي توضح كيفية إخراج الحق الواجب في زكاة أموال التأمينات، وهذا ما سوف يتطرق إليه هذا البحث إن شاء الله.

ومن الدراسات السابقة المتعلقة ببحثنا ما ذكره الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه "فقه الزكاة"^{١١}، حيث تطرق فيه إلى جزئية من جزئيات بحثنا وهو "مكافآت الموظفين ومدخراتهم"^{١٢}، ومع بياناته المتعلقة بهذا الموضوع؛ إلا أنه لم يفض فيه إفاضة غنية يشمل جميع جوانبه، ولقد علق الأستاذ الدكتور رفيق يونس المصري بخصوص هذا الموضوع في كتابه (المحصل في علوم الزكاة) قائلاً: "يبدو من كلام القرضاوي أنه ترك التكييف الفقهي والقانوني لغيره، ولم يشأ التحقيق في ذلك، والرجوع إلى المراجع القانونية ومناقشتها. ولهذا لم يحسم الجواب، بل تركه على شكل فرضين: الفرض الأول: إذا كانت هذه المكافآت هبة أو منحة، فلا زكاة عليها حتى تقبض، والفرض الثاني: إذا كانت هذه المكافآت مملوكة ملكاً تاماً ففيها الزكاة. وذكر هنا رأيين أيضاً: الأول: تزكى في كل حول، كالتقود؛ والثاني: تزكى لحول واحد عند قبضها، كالديون على مذهب مالك. وتجدد الإشارة هنا إلى أن القرضاوي يرى فرض الزكاة على الرواتب والأجور حين استفادتها. وربما لم يتوسع القرضاوي في مسألة التأمينات والمعاشات التقاعدية، لأنه بحثها في كتابه "فقه الزكاة"، ولم يفردها بالبحث"^{١٣}.

^{١٠} المصدر نفسه، ص ٢٣.

^{١١} القرضاوي، يوسف عبدالله، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط ٢٥، ٢٠٠٦م).

^{١٢} المصدر نفسه، ص ١٥٥.

^{١٣} يونس المصري، المصدر السابق، ص ٩.

أما المواضيع الأخرى المتعلقة ببحثنا فلم يذكرها في بحثه رغم أهميتها وأنها مستجدة نازلة تحتاج إلى بيان وتوضيح. لذا أرادت الباحثة بحث مسألة زكاة أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات بشكل أكثر تفصيلاً ودراسة جوانب كثيرة لهذا الموضوع قدر الإمكان. وخلاصة القول أن موضوع زكاة أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات قد نوقش كما في الندوة الخامسة من ندوات الزكاة التي تقيمها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة. وليس من غرض الباحثة في هذا البحث أن تكرر ما قاله السابقون، وإنما ستناقش أقولهم، للوصول إلى الحكم المطلوب، وفق منهج سليم. وسوف تربط الباحثة الموضوع بزكاة الرواتب والأجور وتبين ذلك بتطبيقات معاصرة لهذه المسألة حتى تتم الفائدة بشكل واسع وبصورة مبسطة وواضحة، والله المستعان.

الفصل الأول: الفصل التمهيدي، الهيكل العام للبحث:

١. مقدمة البحث
٢. مشكلة البحث
٣. أسئلة البحث
٤. أهداف البحث
٥. أهمية البحث
٦. حدود البحث
٧. منهج البحث
٨. الدراسات السابقة

الفصل الثاني: المقصود بأموال التأمينات والمعاشات وأنواعها.

المبحث الأول: تعريف نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

المبحث الثاني: النشأة التاريخية لنظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

المبحث الثالث: أنواع التأمينات الاجتماعية والمعاشات والفرق بينهما.

الفصل الثالث: آراء الفقهاء في زكاة أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

المبحث الأول: التكييف الفقهي للمكافآت التي تدفع في نهاية الخدمة.
المبحث الثاني: مدى وجوب الزكاة في مخصصات التقاعد والتوفير ومكافأة نهاية
الخدمة.

المبحث الثالث: المقارنة بين زكاة أموال التأمينات الاجتماعية وزكاة المعاشات.

الفصل الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف في زكاة أموال التأمينات الاجتماعية
والمعاشات.

المبحث الأول: زكاة أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات عند مختلف الأطراف.

المبحث الثاني: زكاة الأموال المقتطعة والمحجوزة للموظف لتقديم الخدمات.

المبحث الثالث: تطبيقات على زكاة أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

الفصل الثاني

المقصود بأموال التأمينات والمعاشات

المبحث الأول: تعريف نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات

المطلب الأول: تعريف نظام التأمينات الاجتماعية وخصائصها:

أولاً: التعريفات

التعريف اللغوي

التأمين من الأمان والأمانة، والأمان ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة والإيمان ضد الكفر، والإيمان بمعنى التصديق وضده التكذيب. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَأَمْنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾، [قريش: ٤]. وأؤمن فلان علي ما لم يسعه فاعله، واستأمن إليه دخل في أمانه^١. وجاء في المنجد يقال: "أمن علي ما عند فلان تأميناً": أي جعله في ضمان^٢. والتأمين تعريف مستحدث لم يرد لا في "لسان العرب" ولا "مختار العلماء" وأورده المعجم الوسيط الذي أصدره مجمع اللغة العربية وعرفه بأنه "عقد لالتزام أحد طرفيه، وهو المؤمن قبل الطرف الآخر، وهو المستأمن أداء ما يتفق عليه عند تحقق شروط، أو حلول أجل، في نظير مقابل نقدي معلوم"^٣.

التعريف العلمي:

علي الرغم من اختلاف الباحثين حول تعريف موحد لمصطلح "التأمين" إلا أنّ جميعهم يتفقون على أنّ مفهومه لا يخرج عن كونه: "وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل

١ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، (بيروت: مكتبة لبنان، ب.ط. ١٩٨٦م)، ص ١١.

٢ لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، (بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ط ١٩٦٠، ب.ت)، ص ١٨.

٣ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، بإشراف: شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط ٢٠٠٤م)، ص ٢٨.

به نتيجة لوقوع خطر معين وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد المعرضين لهذا الخطر وذلك بمقتضى اتفاق سابق"^٤.

أما التأمين الاجتماعي فهو استغلال وسيلة التأمين بالمفهوم الذي أشرنا إليه استغلالاً اجتماعياً. وحتى تكتمل صورة التعريف لا بد من توضيح معنى "الاجتماعي" (وهنا يمكن القول بأن كلمة اجتماعي إنما تعني العلاقة التبادلية للكائنات البشرية المتفاعلة فيما بينها، أو هو ذلك الاصطلاح الذي يشير إلى نمط من أنماط السلوك أو الاتجاهات التي تتأثر بالخبرة الماضية أو الحاضرة لسلوك أو اتجاهات الآخرين). ومن هنا يمكن فهم معاني التأمين الاجتماعي باعتباره استغلالاً لفكرة التأمين القائمة على مجابهة الخطر بالصورة التي تجعل تكلفة مجابهته موزعة على أفراد المجتمع البشري وفي أقل قدر لها^٥.

التعريف الإجرائي:

التأمين الاجتماعي من أحدث وسائل الحماية الاجتماعية التي عرفتھا الدولة الحديثة، حيث يهدف لحماية العاملين من الأخطار الاجتماعية التي تواجههم وذلك بتوفير الدخل البديل للدخل المفقود نتيجة للخطر الاجتماعي.

حتى نستطيع صياغة تعريف إجرائي دقيق ومحدد للتأمين الاجتماعي فلا بد من

تحديد خصائص التأمين الاجتماعي التي تميزه عن نظم التأمين الأخرى وهي:

- التأمين الاجتماعي نظام دولة ويصدر بتشريع إجباري.
- يهدف لحماية العاملين من مخاطر اجتماعية محددة.
- يسرى على العاملين بأجر.
- نظام ممول ويعتمد على التمويل الذاتي من الاشتراكات.
- يكفل مزايا نقدية وعينية للعاملين وأسرهم من بعدهم.

^٤ سلامة عبد الله، الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ب.ط، ١٩٧٦م)، ص ١١.

^٥ الشريف عبود الشريف، أهمية تحديد مصادر تمويل نظام التأمينات الاجتماعية، (الخرطوم: المركز العربي للتأمينات الاجتماعية، ب.ط، ١٩٩٣م)، ص ١٨-١٩.